

المادة: 85

مذكرة مدير الواردات

رقم: 1482/ص2 تاريخ: 2006/10/9

السادة رؤساء المالية ورؤساء الدوائر المركزية
في مديرية الواردات

الموضوع: المستندات الإضافية التي يستدعيها إنجاز معاملات ضريبة الأملاك المبنية.
المرجع: القرار رقم 1/612 تاريخ 2006/5/31.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نصت الفقرة ب من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم 1/612 تاريخ 2006/5/31 على أنه في حال تبين وجود نقص في المستندات المرفقة بطلب أو تصريح المكلف يقوم المراقب المختص بإعداد طلب خطي موقع منه بالمستندات الإضافية المطلوبة.
وبما أن مديرية الواردات ترغب في توحيد الإجراءات بين مختلف الوحدات المختصة بضريبة الأملاك المبنية،
لذلك،

يطلب من جميع الوحدات المعنية بتحقيق ضريبة الأملاك المبنية إعتدال النموذج المرفق رباطاً من أجل الحصول على المستندات الإضافية الضرورية لإنجاز المعاملة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

ضريبة الأملاك المبنية

رقم التسجيل:

التاريخ:

جانب فرع خدمة المكلفين

الموضوع: إستكمال معاملة

المرجع: الطلب / التصريح رقم..... تاريخ .../.../.....

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه والمتعلقين بـ:

ولما كان إنجاز المعاملة يفتقر إلى:

وحيث قد تعذر إنجاز المعاملة ضمن المهنة المحددة بسبب هذا النقص.

لذلك،

يرجى إبلاغ مقدم المعاملة السيد رقم الهاتف:

ضم المستندات المذكورة أعلاه ليصار إلى إستكمال المعاملة.

..... في/...../..... في/...../.....

..... إسم المراقب: إسم المراقب الرئيسي:

..... التوقيع : التوقيع :

تم تبليغ السيد

هاتفياً	شخصياً
رقم الهاتف المبلغ عليه:	إسم المبلغ:
تاريخ التبليغ:	تاريخ التبليغ:
ساعة التبليغ:	التوقيع:
إسم الموظف الذي أجرى التبليغ وتوقيعه:	

تعاد إلى المراقب السيد: بعد ورود المستندات المطلوبة بتاريخ.../.../.....

..... إسم مقدم المستندات:

..... في/...../.....

..... التوقيع :